

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

١١/٣٧ - آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآخرها قرار المجلس ٣/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراره ١١/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ يعيد كذلك تأكيد قراره د-١٠/١٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بتأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على أعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/

مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-05519(A)



* 1 8 0 5 5 1 9 *

وإذ يؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها،

وإذ يشدد على أسبقية وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يؤكد في هذا الصدد على المبادئ الأساسية للتعاون الدولي التي تتسم بأهمية محورية للتحقيق العملي لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد أيضاً على ما أعرب عنه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من عزم على مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل، عن طريق اتباع سياسات منسقة تهدف إلى دعم تمويل الديون والتخفيف من عبئها وإعادة هيكلتها، حسبما يكون مناسباً، وكذلك ما أعرب عنه من عزم على معالجة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المرتفعة المديونية من أجل الحد من حالة المديونية الحرجة،

وإذ يسلم بالالتزامات المتعهد بها في خطة عمل أديس أبابا، وإذ يلاحظ أن بلداناً كثيرة، على الرغم من الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من الديون، ما زالت هشة أمام أزمة الديون وبعضها يوجد في خضم أزمة، بما في ذلك عدد من أقل البلدان نمواً ومن الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان المتقدمة،

وإذ يضع في اعتباره دور وولاية وأنشطة الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة في التعامل مع مسألتى الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية،

وإذ يدرك تزايد الإقراض بأن عبء الديون المتنامي الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، وخاصة أقل البلدان نمواً، هو عبء لا يحتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق تنمية مستدامة محورها الناس وفي القضاء على الفقر، وأن تكلفة خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة كثير من البلدان النامية وبعض البلدان المتقدمة على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل تهيئة الأوضاع الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان النامية لا تزال، على الرغم من إعادة جدولة ديونها مراراً وتكراراً، تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه في شكل مساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يدكر بالمبادئ الأساسية المتعلقة بعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية التي تؤكد على أن أعمال مخططات تسوية هيكلة الديون السيادية ينبغي الانتهاء منها في الوقت المناسب وبكفاءة ويجب أن تفضي إلى حالة ديون مستقرة في الدولة المدينة، على نحو يقلل إلى أدنى حد من التكاليف الاقتصادية والاجتماعية ويكفل استقرار النظام المالي الدولي ويحترم حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالحق السيادي لكل دولة في إعادة هيكلة ديونها السيادية، وهو حق ينبغي ألا يعطله أو يعوقه أي إجراء صادر عن دولة أخرى،

وإذ يسلم أيضاً بأن التدفقات المالية غير المشروعة، بما فيها التهرب الضريبي من جانب الأفراد ذوي الأرصدة المالية الضخمة والتهرب الضريبي من جانب المؤسسات التجارية التي

تتلاعب بالفواتير التجارية وتجنب دفع الضرائب من جانب الشركات عبر الوطنية، تسهم في تراكم ديون لا يمكن تحملها بالنظر إلى أن الحكومات المفتقرة إلى الإيرادات المحلية قد تلجأ إلى الاقتراض الخارجي،

وإذ يؤكد على أن اللامساواة لا تزال في ارتفاع وأنها كثيراً ما تسهم في الاستبعاد الاجتماعي لفئات وأفراد معينين وهميشهم،

وإذ يسلم بالتأثير الشديد للأزمة المالية الأخيرة على حقوق الإنسان، وإذ يسلم أيضاً بأن حقوق الإنسان لم تؤخذ بعين الاعتبار في جميع الأحوال لدى وضع سياسات التصدي للأزمة.

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويسهم في انتشار الفقر المدقع، وبشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل أعمال جميع حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)، ويرحب بأعمال الخبير المستقل وإسهاماته؛

٢- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بوضع أدوات تقييم الأثر على حقوق الإنسان، الذي قام به الخبير المستقل^(٢)، ويطلب إليه مواصلة وضع مبادئ توجيهية لتقييم أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، وتقديم المبادئ التوجيهية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛

٣- يدكر بأن كل دولة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وعلى أنها لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية لبلوغ هذه الغاية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات خارجية بعينها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٤- يسلم بأن أكثر من ثلثي البلدان في جميع أنحاء العالم تقلص حالياً خزانتها العامة وتفيد حيزها المالي عوضاً عن توسيعه؛

٥- يؤكد من جديد أن عمليات التصدي للأزمات الاقتصادية والمالية والعالمية ينبغي ألا تؤدي إلى تقليص جهود تخفيف عبء الديون، وألا تستخدم ذريعة لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إحداث آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٦- يسلم بأن التخفيف من عبء الديون يمكن أن يلعب دوراً رئيسياً في تحرير موارد ينبغي تخصيصها للأنشطة التي تسجّم مع تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، بما يشمل الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأنه لذلك يتعين المضي بحزم وبسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، حيثما يكون

(١) A/HRC/37/54.

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/37/54.

ذلك مناسباً، مع ضمان ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقتزن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٧- يسلم أيضاً بأن جميع الجهود المبذولة للحد من الإنفاق العام ليست كلها مضرّة بحقوق الإنسان، ويدعو إلى وضع سياسات متسقة بشأن الإنفاق العام تكفل امتثال الدول امتثالاً كاملاً للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تأخذ هذه السياسات في الحسبان وجوب ضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لأفقر الفئات وأضعفها؛

٨- يدكر مرة أخرى بالنداء الموجه إلى البلدان الصناعية لكي تنفذ دون مزيد من الإبطاء البرنامج المعزز لتخفيف الديون، ولكي توافق على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية الواقعة على هذه البلدان مقابل تقديمها التزامات بالحد من الفقر يمكن إثباتها؛

٩- يحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز والقطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات المنبثقة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها قمة الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان المثقلة بالديون من بين البلدان الفقيرة وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٠- يشدد على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن توسع إلى أقصى حد حيز السياسات العامة المتاحة للبلدان النامية في سياق ما تبذله من جهود إنمائية وطنية، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١١- يشدد أيضاً على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وشطبها يجب ألا تكرر سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالبات المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

١٢- يشدد كذلك على أن تدابير ضبط الأوضاع المالية العامة والإصلاح الاقتصادي ينبغي ألا تنتهك أبداً الحد الأدنى من المضمون الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وألا تكون تمييزية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وألا تؤدي إلى اعتماد تدابير تراجعية غير مسموح بها من حيث التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو من حيث إعمالها؛

١٣- يهيب بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي مواصلة التعاون الوثيق من أجل ضمان توفير موارد إضافية من خلال المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة، واستيعاب هذه الموارد الإضافية في البلدان المثقلة دون التأثير على البرامج الجارية؛

١٤- يحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك لكي يتسنى تحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها لأغراض الرعاية الصحية والبحوث الصحية وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

١٥- يكرر رأيه الذي أوضح فيه أن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحلها، يتطلبان إجراء حوار سياسي واسع بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

١٦- يشجع الدول على مواصلة النظر في اتباع نهج محسنة لإعادة هيكلة الديون السيادية، على أن تؤخذ في الحسبان المبادئ الأساسية المتعلقة بعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية والعمل الذي تضطلع به المؤسسات المالية الدولية وفقاً لولاية كل منها؛

١٧- يكرر طلبه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير الناشئة عن الديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

١٨- يحيط علماً مع التقدير بعمل اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بأنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم التقرير النهائي عن الموضوع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

١٩- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من المسائل، بما في ذلك مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث تأثير التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في العملية التي عُهد بها إليه لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية بغية توجيه الانتباه إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠- يشجع الخبير المستقل على المضي قدماً، فيما يقوم به من عمل ووفقاً لولايته، في التعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع اللجنة الاستشارية للمجلس، بشأن المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٢١- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٢٢- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وخاصة ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛

٢٣- يحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاع بولايته؛

٢٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الأربعين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بوروندي، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، بنما، بيرو، المكسيك.]